

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على الرسوم البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

ما أنتا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____

بتاريخ _____ مقداره _____

ومنا أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المذكورة بها وفي حال عدم استجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب اعتراض على رسوم بلدية

المستندات المطلوبة: قانون رقم ٦٠/٨٨، المادة ١٤٤ (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب اعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:
 - ١- اسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
 - ٢- نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.
 - ٣- موضوع الإعتراض وأسبابه.
 - ٤- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالقانون رقم ٦٧/٦٧ وتعديلاته(رسم الطابع المالي).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على اعفائها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفوون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجواهير التي تسلم إليه.

مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حسراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراءات عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى. قانون رقم ٦٠/٨٨، المادة ١٤٧ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

ملاحظات: قانون رقم ٦٠/٨٨ المواد ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ و ١٥١ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- ١- يحق لكل مكلف أن يعتراض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.
- ٢- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:
 - للرسوم المفروضة بوجب جداول تكليف أساسية:

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

- الرسوم المفروضة بوجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:
 - في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

٣- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

٤- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعته إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعترض إلى مطالبيه الحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور ابلاغ المعترض النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

٥- يحق للمعترض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبيه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.